

١١٧/٤٢ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بإعلان الحق في التنمية^(١٢١) ، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ، وخصوصاً قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٢٢) ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

واقتراناً منها بأهمية الأعمال المقبلة للجنة حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع لها ، بما في ذلك التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٢٣) وفي جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تدرك الاهتمام الكبير الذي أظهره الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في المساهمة في أعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناءً على طلب من الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧ بأن يقدم تعليقاتها وآراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، وقد احتوت على مقترحات وأفكار عملية تساهم بدرجة كبيرة في مزيد من العمل من أجل تنفيذ الإعلان ؛

٢ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي الذي سيعده الأمين العام من واقع جمع الردود المتلقاة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الأمر ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي سنسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ الإعلان ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الفريق العامل وتوصياته ومقترحاته ، وكذلك في جميع المواد الأخرى ذات الصلة ،

بما في ذلك التجميع التحليلي ، بغية اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المقترحات المحددة المتعلقة بالأعمال المقبلة ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير التنظيمية والموضوعية اللازمة لتنفيذ الإعلان على جميع المستويات ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين المنع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٨/٤٢ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وبصفة خاصة قرارها ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٢٤) ،

وإذ تسلّم الأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإيماناً منها بأن الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٥) ، ينبغي أن تشكل نقطة ارتكاز لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان ودفعاً جديداً لتلك الأنشطة ،

وإذ تحيط علماً بجراح الدورة التدريبية الإقليمية للأمم المتحدة في ميدان تدريس حقوق الإنسان المعفودة في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

فضلاً عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تيسر نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . وأن تحسّن تنسيق أنشطتها في هذا الميدان :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل دون إبطاء على إنجاز مشروع الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان الأساسية ، وأن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيب الذي يمكن أن يعتبر بمثابة إطار عام ومرن يمكن في نطاقه تنظيم التدريس وتطويره وفقاً للظروف الوطنية :

١٠ - تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فيها ساملاً ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل مهمة إصدار الطبعة الخاصة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومات ، في إنتاج هذه الوثيقة باللغات الوطنية والمحلية :

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وأن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لإعادة طباعة المنشور المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » (١٣٤) :

١٤ - تشدد على أهمية المحافظة على مخزونات كافية من مواد حقوق الإنسان الأساسية في نيويورك وجنيف ، وتعرب عن قلقها إزاء القيود الخطيرة المفروضة على قدرة الأمم المتحدة على تخزين هذه الوثائق في نيويورك :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، عن مجموعة منقاة من المعروض جماهيرياً في نيويورك وجنيف ، في يوم حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ، من المواد السمعية - البصرية وغيرها من مواد الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك تحليل للتعليقات التي أبدت أثناء تلك العروض بشأن اتجاه هذه البرامج في المستقبل :

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (١٣٣) ، وتلاحظ أنه على الرغم من نداءاتها المتعددة ، فإن هذه الأنشطة لا تزال تُحرم مما يلزمها من موارد وما تستحقه من أولوية :

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل جهود خاصة خلال عام ١٩٨٨ للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٣٣) وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن استصواب القيام في عام ١٩٨٩ ، في حدود الموارد المتاحة ، بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ، وأن يضمن التقرير موجزاً بالأنشطة المقررة :

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل مبسط وجذاب وسهل النال باللغات الوطنية والمحلية ، وإلى الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام ، وبصفة خاصة الإذاعة والتلفزيون والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، من أجل الوصول إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال والشبان والمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة :

٥ - تسلّم بالحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة منظمات أخرى ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني :

٦ - تشدد على الدور الأساسي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في برنامج المنظمة للإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، ونحت إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة على إيلاء اهتمام خاص لتحسين الأداء والقدرة على تحديد المسؤولية في هذه المراكز :

٧ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع مجموعات من المؤلفات المرجعية الأساسية ومواد الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٨ ، أخذاً بعين الاعتبار قائمة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية :

٨ - تدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) .

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن المساواة في فرص التنمية حق للدول وللأفراد داخل الدول ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى التأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، وبصفة خاصة البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصيل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوفوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٩/٤٢ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبرها وصغورها ، وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٣) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون